

Crédit-bail : Le juge des référés est compétent pour constater la résiliation du contrat et ordonner la restitution du bien sans se prononcer sur le fond de la dette (CA. com. Casablanca 2024)

Identification			
Ref 57517	Juridiction Cour d'appel de commerce	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 4858
Date de décision 20241016	N° de dossier 2024/8225/2469	Type de décision Arrêt	Chambre
Abstract			
Thème Crédit-bail, Banque et établissements de crédit		Mots clés Restitution du bien, Non-paiement des échéances, Mise en demeure, Juge des référés, Infimation de l'ordonnance, Crédit-bail, Constatation de la résiliation, Compétence, Clause résolutoire, Absence d'atteinte au fond	
Base légale		Source Non publiée	

Résumé en français

Saisi d'un appel contre une ordonnance de référé ayant déclaré irrecevable une demande en restitution de matériel objet d'un contrat de crédit-bail, la cour d'appel de commerce se prononce sur l'office du juge des référés face à une clause résolutoire. Le premier juge avait rejeté la demande au motif qu'elle impliquait un examen au fond de la créance, excédant ainsi sa compétence. La cour retient que le rôle du juge des référés se limite à constater, au vu des pièces produites, la réalisation du fait générateur de la clause résolutoire, sans avoir à statuer sur le fond de la créance ni à ordonner une expertise comptable. Elle relève que les justificatifs de paiement produits par le preneur étaient antérieurs aux échéances impayées visées par la mise en demeure et la tentative de règlement amiable. Dès lors, l'inexécution de l'obligation de paiement étant établie par l'absence de preuve contraire, la clause résolutoire stipulée au contrat a produit son plein effet. En conséquence, la cour infirme l'ordonnance entreprise et, statuant à nouveau, constate la résolution du contrat et ordonne la restitution du véhicule.

Texte intégral

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة س. بواسطة دفاعها ذ/ أحمد أمين مداح بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 19/04/2024 تستأنف بمقتضاه الأمر الصادر عن نائبة رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 29/11/2023 تحت عدد 5287 في الملف رقم 4105/8104/2023 و القاضي بعدم قبول الطلب و تحميل المدعية الصائر .

في الشكل:

و حيث قدم الأستئناف وفق للشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة و أجلا و أداء ، مما يتعين معه قبوله شكلا .

وفي الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ووقائع الأمر المطعون فيه أن شركة س. تقدموا بمقال استعجالي مؤدى عنه بتاريخ: 2023/09/12 عرضت فيه بأنها فيإطار عقد ائتمان إيجاري عدد 080292 أكرت للمدعى عليها ناقلة من نوع:

VEHICULE FORD FOCUS IV CONNECTED 1.5L 1

TDCI 5P BVA SV FP OFFRE N° 51079 DU 16/09/2021

SERIE N°: WFONXXGCHNMA55879

مقابل استحقاقات محددة غير أن المكترية توقفت عن أداء الأقساط الحالة رغم إنذارها والتمست المدعية معاينة فسخ العقد الرابط بين الطرفين بالتاريخ أعلاه و امر المدعى عليها بارجاع المنقول المذكور إليها مع الصائر والتنفيذ المعجل

وبناء على مقال الاصلاحى المدلى به من طرف المدعية بواسطة نائبتها بجلسة 2023/10/11

وبناء على المذكرة المدلى بها من طرف المدعى عليها بواسطة نائبتها بجلسة 2023/11/15 والتي جاء فيها ان ما أدلت به المدعية من أجل اثبات الصفة هي مجرد صور شمسية فقط وأن القانون لا يعتد بالصورة الشمسية للوثائق بل أكد على ضرورة الادلاء بالاصول التي يعتمزم المتقاضي استعمالها في الدعوى مخالفة بذلك مقتضيات المادة 440 من قانون الالتزامات والعقود ومن ناحية انذار المدعية لها بقي بدون جواب ودون الادلاء بما يفيد توصلها مما يجعل الوضع مخالف لمقتضيات الفصل 255 من قانون العقود والالتزامات وأن عملية الاداء كانت تتم باستخلاص كل واجب شهري من الحساب البنكي ا.ا. كما انها حولت الواجب الشهري من الحساب البنكي لها بالبنك ش.ع.ل. لحساب المدعية مبالغ جد هامة وان العارضة منذ تاريخ نوفمبر 2021 الى غاية ابريل هي تؤدي واجب الكراء لجميع المركبات موضوع العقود الكراء ومن بينها السيارة المحددة في المقال لذلك شكلا بعدم قبول الدعوى وفي الموضوع الاشهاد انها ليس في حالة مطل و برفض الطلب وعند لاقتضاء ال تكون مهمته اجراء محاسبة بين الطرفين لمعاينة حجم الكراء الشامل لخمس سنوات وكذا واجب المؤدى منذ تاريخ نوفمبر 2021 الى غاية ابريل 2023 مع الصائر على رافعه.

وبناء على مذكرة التعقيبى المدلى بها من طرف المدعية بواسطة نائبتها بجلسة 2023/11/22

وبعد تبادل المذكرات و الردود أصدرت المحكمة الأمر المشار اليه أعلاه موضوع الطعن بالاستئناف.

حيث تتمسك المستأنفة بكون محكمة الدرجة الأولى أصدرت الأمر أعلاه، معللة إياه على أنه في ظل غياب الفصل في المديونية، فإنه من شأن البث فيه المساس بالجواهر الشيء الذي يخرج عن اختصاص قاضي الاستعجالي، ويجعل الطلب سابق لأوانه، لتقضي بعدم قبول الطلبين هذا التعليل جاء معيبا و متناقضا في أجزائه وأسبابه ذلك أن المحكمة عللت حكمها على أساس عدم اختصاص رئيس المحكمة بصفته قاضيا استعجاليا، وليأتي بعدها ما نطقت به هو عدم القبول و بالتالي فإن هناك تناقض في أسباب هذا الحكم بحيث لا يمكن معه أن يفهم على أي أساس قضت المحكمة بما قضت به في منطوقه و إن هذا التناقض يجعل الأمر المستأنف معيب التعليل الموازي لانعدامه و خلافا لما جاء في تعليل محكمة الدرجة الأولى، فإن الإختصاص ينعقد للسيد رئيس محكمة بصفته قاضيا للأمر المستعجلة ولتوفر عنصر الإستعجال و أنه بعد توقف المستأنف عليها عن أداء الأقساط الكرائية الحالة الأداء، فذلك شكل ضررا ماديا للعارضة و إنه بعد بقاء رسالتي التسوية الحبية و الإنذار الفسخ بدون أداء يكون الشرط الفاسخ قد تحقق و لم يبقى للمستأنف عليها أي مبرر لوضع يديها على المنقولات موضوع النازلة الحالية، نظرا لكون الإستمرار في استعماله من شأنه أن يؤدي إلى المزيد من الإضرار بمصالح العارضة، الشيء يستلزم معه تدخل رئيس المحكمة بصفته قاضيا للمستعجلات للبث في النازلة الحالية، وفق ما تقتضيه المادة 21 من القانون المحدث للمحاكم التجارية و أن ما جاء بمذكرات المستأنف عليها من وقوع الأداء ، كلها ادعاءات يعوزها الإثبات، ذلك أن الكشوف الحسابية المدلى بها تؤكد أن الأداءات و حتى ان سلمنا جدلا بوقوعها، فإنها لا تشمل الأقساط الكرائية موضوع الإنذار بالأداء و إن القضاء الإستعجالي يجب أن يتقصى حقيقة الوقائع من ظاهر الوثائق و دون حاجة إلى النظر في جوهر النزاع عكس ما عللت به محكمة الدرجة الأولى أمرها المطعون فيه بالاستئناف الحالي ذلك أنه بمجرد تفحص دقيق للكشوف التي تدفع بها المستأنف عليها بكونها أدت الأقساط الكرائية العالقة بذمتها ومقارنتها مع الأقساط الكرائية المسطرة بالإنذار الموجه من طرفها، سيظهر جليا أنها خالية مما يفيد أداء الأقساط موضوع رسالتي التسوية الحبية و الإنذار و أن ما أدلت به المستأنف عليها من كشوف حسابية إن سلمنا جدلا بصحة ما ضمن بها فإنها تخص تواريخ سابقة عن تاريخ الأقساط الحالة الواجبة الأداء المطالب بأدائها بمقتضى رسالتي الإنذار و التسوية الودية المبعوثين من طرف العارضة و اللتين بقيتا دون جدوى و ان محكمة الدرجة الأولى لما قضت بعدم قبول الطلب – عن غير صواب – وعللت ذلك بكون الطلب سابق لأوانه، تكون قد جعلت قضاءها على غير ذي أساس قانوني مع تناقض في التعليل الموازي لانعدامه في خرق سافر لمقتضيات الفصل 50 من قانون المسطرة المدنية و هذا يظهر أن محكمة الدرجة الأولى لم تكلف نفسها عناء تفحص الوثائق المحتج بها من طرف المستأنف عليها ومقارنتها ما جاء بها من ادعاءات الأداء مع ما طالبت بها من تواريخ أقساط كرائية حالة الأداء من خلال الرسالتين المبعوثتين من طرفها للمستأنف عليها ذلك أن كل الكشوف الحسابية المحتج بها تؤرخ لسنة 2021 و لشهر غشت 2022 وكشف خاص بشهر مارس 2023 ، دون غيرهم و لا تضم ما يفيد أداء الأقساط المطالب بها من طرفها و أن الأقساط الغير مؤداة و المسطرة برسالة الإنذار، هي أقساط لاحقة تلك المحددة بالكشوف المدلى بها من طرف المستأنف عليها و بالتالي يتضح أن الأداءات المسطرة بالكشوف البنكية المدلى بها من طرف المستأنف عليها لا علاقة لها بالأقساط موضوع رسالتي التسوية الودية و الإنذار المبعوثين للمستأنف عليها للمطالبة بأدائها إضافة إلى كل ذلك فإن الأقساط التي لم تؤدي وكانت موضوع رسالتي التسوية الودية و الإنذار جاءت وفق ما سطر لكشف الحساب المعزز لمقالها و المستخرج من دفاترها المحاسبية الممسوكة بانتظام وفقا لأحكام المادة 156 من القانون 103-12، و يوضح الأقساط الحالة الواجبة الأداء والتي لا يوجد بملف نازلة الحال ما يفيد أدائها ذلك أن العقد الرابط بين الطرفين ينص على ضرورة أداء الأقساط داخل أجلها و إن العقد الرابط بين الطرفين ينص في فصله 16 أنه عند عدم أداء ولو قسط واحد داخل أجله، فإن العقد يصبح مفسوخا بقوة القانون ، لذلك تلتمس الحكم برد الأمر المستأنف وبعد التصدي القول والحكم وفق كامل ما جاء بالمقال الافتتاحي للدعوى.

و بجلسة 11/09/2024 أدلى دفاع المستأنف عليها بمذكرة جوابية جاء فيها من حيث الشكل : أن المستأنفة أشارت كونها تتقدم باستئناف الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء – في حين أن الأمر الصادر يتعلق بكونه أمرا صادر عن نائبة الرئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بصفته قاضيا للمستعجلات خاصة وأن المناقشة تقتضي الولوج في موضوع القضية مما يجعل القضاء الإستعجالي غير مختصا للبث في النازلة.

من حيث الموضوع : أن المستأنفة وفي إطار عمليات الإئتمانية أكرت لها مقطورة، كما أنها أخلت بالتزاماتها وامتنعت عن الأداء أقساط الكراء مما جعل ذمتها عامرة في حدود مبلغ 237.042.78 درهما ملتزمة الإذن للمدعية بإسترجاع المقطورة المحددة و أنها في المرحلة الابتدائية أكدت على مخالفة الفصل 255 من قانون العقود والإلتزامات الذي لا يعتبر المدين في حالة مطل إلا إذا أنذر صراحة ولم ينفذ إلزامه بالوفاء داخل أجل معقول، خاصة وأنه في نازلة الحال مادام أنها لم تتوصل بأي إنذار فإنها لا تعتبر حالة مطل مما يفيد أن الطلب بإسترجاع المقطورة يبقى طلب سابق لأوانه ،كما دفعت بكونها وفي طار عملية الإئتمان أكرت من عند المستأنفة مقطورة بسومة شهرية قدرها 4678.03 درهما و شاحنة ومقطورة بسومة شهرية قدرها 23.647.68 درهما وشاحنة ومقطورة بسومة شهرية قدرها 24.128.34 درهما و شاحنة من نوع مان بسومة شهرية قدرها 14.320.68 درهما و السيارة من نوع فورد فوكوس بسومة شهرية قدرها 5564.22 درهما و أن عملية الأداء كانت تتم بإستخلاص كل واجب كل واجب شهري من الحساب البنكي أوف أفريكا تحت عدد : 480000011210000063489 و أنها حولت الواجب الشهري من الحساب البنكي لها بالبنك ش.ع.ل. لحساب المدعية مبالغ جد هامة، كما أنها منذ تاريخ نوفمبر 2021 إلى غاية أبريل 2023 وهي تؤدي واجب الكراء لجميع المركبات موضوع العقود الكراء ومن بينها المقطورة المحددة في الإفتتاحي، وكان الأداء بانتظام أي أن كل مركبة يؤدي واجب كرائها شهريا، إلا أنه وبطريقة تعسفية وذن إنذنها وموافقتها قامت المستأنفة من تلقاء نفسها بإستبدال السومية كرائية للمقطورة وإعتبارها سومة كرائية للسيارة معتبرة كون واجب الشهري للسيارة غير مؤدى، وهذا هو جوهر المشكل بمعنى أن المستأنفة هي نفسها المسؤولة على عدم ضبط حساباتها وبناءا على ذلك التمس تعيين خبير حيسوبي لإجراء محاسبة بين الطرفين ليتبين للمحكمة الموقرة كون المستأنفة استخلصت مبالغ على مجموع المركبات وليس المقطورة وحدها و أنها أدلت وأثبتت كونها أدت منذ تاريخ نوفمبر 2021 إلى غاية أبريل 2023 فكيف يعقل أن تطالب المستأنفة بمبلغ 237.042.78 درهما وهي توصلت بحوالي 20 شهرا فمطالبتها بهذا المبلغ نريد من خلاله المستأنفة القول بأنها لم تؤد ولو شهر واحد، وهذا هو سبب طلب الأمر بتعيين خبير . وحيث أن الأمر الصادر في القضية والقاضي بعدم قبول الطلب جاء مصادفا للصواب خاصة وأن المناقشة القضائية أصبحت ذي موضوع مما يجعل القضاء الإستعجالي غير مختص للبت فيها ، لذلك تلتمس الحكم بتأييد الأمر الإبتدائي فيما قضى به وعند الاقتضاء الأمر بتعيين خبير حيسوبي لإجراء محاسبة بين طرفي النزاع وتحميل المستأنفة الصائر.

و بجلسة 25/09/2024 أدلى دفاع المستأنف عليها بمذكرة جوابية جاء فيها أنها تؤكد جميع محرراتها السابقة بما فيها تلك التي سطرته خلال المرحلة الابتدائية و أنها تؤكد مرة أخرى أن مناط الدعوى الحالية هو معاينة إخلال المدعى عليها بالتزاماتها التعاقدية المنبثقة عن عقد الائتمان الإيجاري موضوع النازلة الحالية و مدى تحقق الشرط الفاسخ أن قدمت طلبها وفق ما يقتضيه القانون و العقد الرابط بينها وبين المدعى عليها و كذا ما نصت عليه المادة 433 من مدونة التجارة، عكس ما دفعت به المدعى عليها كما هو واضح من خلال كل من رسالة التسوية الحبية ومحضرها الذي يفيد التوصل و رسالة الإنذار الفسخ و محضرها و كل ذلك وفق نص الفصلين 14 و 16 من الشروط العامة العقد الرابط بين الطرفين و أنه بعد تحقق الشرط الفاسخ عن طريق سلكها لمسطرة الفسخ بشكل صحيح وفق شروط العقد، لم يبق من حق المدعى عليها أي مبرر لوضع يديها على المنقول موضوع عقد الإئتمان الإيجاري، و نظرا لأن الإستمرار في استعماله من شأنه أن يؤدي إلى المزيد من الإضرار بها و هو ما يبرر تدخل قاضي المستعجلات لوضع حد لهذا الضرر طبقا لماتنص عليه المادة 21 من القانون المحدث للمحاكم التجارية، عكس ما دفعت به المدعى عليها ، مما تكون معه دفع المستأنف عليها بهذا الخصوص مجانب للواقع و تبقى عديمة الأساس وينبغي استبعادها كذلك.

من حيث ادعاء الأداء: إن المستأنف عليها ، تزعم أداءها لمجموعة من الأقساطو أنه بالإطلاع على الوثائق المحتج بها من طرف المستأنف عليها فإنها لا تضم ما يفيد أداء الأقساط موضوع رسالة التسوية الودية والإنذار بالفسخ و كما هو ثابت من كشف الحساب المعزز لمقالها و المستخرج من دفاتيرها المحاسبية الممسوكة بانتظام وفقا لأحكام المادة 156 قانون ، 103-12 ، و يوضح الأقساط الحالة الواجبة الأداء و التي لا يوجد بملف نازلة الحال ما يفيد أدائها و إنه لا يتصور أداء الأقساط قبل حلول أجلها إذ تثير أن دور قاضي المستعجلات يقتصر على معاينة تحقق الشرط الفاسخ دون أن يتعداه إلى مناقشة المديونية أو الأمر بإجراء خبرة حسابية لتحديد ما تطالب بذلك المستأنف عليها و بالتالي يبقى ما دفعت به هذه الأخيرة من دفع غير جدير بالاعتبار، و يكون ما نحى إليه الأمر المستأنف عديم الأساس و ينبغي رده و الحكم وفق مقال العارضة الاستئنافية و إن هذا ما دأبت عليه مختلف محاكم المملكة و نذكر على سبيل المثال لا الحصر القرار رقم 6658 الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء في 2023/8225/4126 بتاريخ 2023/11/29 و أنه بالرجوع إلى

العقد الرابط بين الطرفين، نجده ينص في فصله 16 أنه عند عدم أداء قسط واحد داخل أجله، فإن العقد يصبح مفسوخا بقوة القانون ، لذلك تلتزم رد كل دفعوات المستأنف عليها لعدم جديتها و لافتقارها للسند الواقعي و القانوني و الحكم وفق ما جاء في هذه المذكرة و مقالها الاستئنافي.

و بجلسة 09/10/2024 أدلى دفاع المستأنف عليها بمذكرة تأكيدية جاء فيها أنها تؤكد جميع كتاباتها السابقة ، لذلك تلتزم الحكم وفق ملتمساتها.

وحيث عند إدراج القضية بجلسة 09/10/2024 حضر نائب المستأنف عليها وادلى المستأنفة تأكيدية سلمت نسخة لنائب المستأنفة فتقرر حجز القضية للمداولة و النطق بالقرار لجلسة 16/10/2024 .

محكمة الاستئناف

حيث تتمسك الطاعنة بأوجه استئنافها المسطرة أعلاه.

و حيث بخصوص السبب المستمد من كون المستأنف عليها أخلت بينود العقد و لم تؤد الاستحقاقات الحالة موضوع الإنذار و رسالة التسوية ، فإنه باطلاع هذه المحكمة على الكشوف البنكية المدلى بها من قبل المستأنف عليها أمام محكمة اول درجة تبين لها صحة السبب لكون الكشوف الحسابية المتضمنة للتحويلات البنكية المتمسك بها تعود الى سنة 2021 الى غاية شهر شتنبر 2022 و ان الأقساط الغير المؤداة موضوع موضوع طلب الفسخ متعلقة بالعقد 080292 تعود كلها الى شهر أكتوبر من سنة 2022 الى 2023-1-25 و انه لا يتصور أداء الأقساط قبل تاريخ حلولها باستثناء كشف واحد يفيد تحويل بتاريخ 05/01/2023 و بتاريخ 26/01/2023 و الذي لا يغطي الأقساط المطالب بها ، و من جهة ثانية فإن المستأنف عليها و لئن تشبثت بالمنازعة في مبلغ الدين فان الدعوى لا تتعلق بالأداء وانما بمعاينة إخلال المستأنف عليها بالتزاماتها و فسخ العقد واسترجاع الناقلة و المستأنف عليها لم تدل بما يثبت براءة نمتها من الأقساط موضوع رسالة التسوية و هو ما يتحقق معه الشرط الفاسخ المنصوص عليه في الفصل 16 من العقد، و ان دور قاضي المستعجلات يقتصر على معاينة تحقق الشرط الفاسخ دون أن يتعداه الى مناقشة المديونية أو الامر بإجراء خبرة حسابية لتحديدها ، و بالتالي يبقى ما تمسكت به هذه الاخيرة من دفع غير جديرة بالاعتبار و ما بالسبب مبني على اساس.

و حيث انه و بسلوك الطاعنة لمسطرة التسوية الودية المقررة بمقتضى المادة 433 من مدونة التجارة يتعين الاستجابة لطلبها لكونها أدلت رفقة مقالها الافتتاحي بما يفيد توجيه الإنذار و رسالة التسوية الودية للمستأنف عليها طبقا للبند 14 من عقد الائتمان الاجاري و يتعين تبعا لذلك الغاء الأمر المستأنف فيما قضى به من عدم قبول الطلب و الحكم من جديد بقبوله شكلا و بمعاينة اخلال المستأنف عليها بالتزاماتها التعاقدية و بان عقد الائتمان الاجاري عدد 080292 قد فسخ بقوة القانون و بأمر المستأنف عليها بارجاعها للمستأنفة الناقلة من نوع.

VEHICULE FORD FOCUS IV CONNECTED 1.5L 1

TDCI 5P BVA SV FP OFFRE N° 51079 DU 16/09/2021

SERIE N°: WFONXXGCHNMA55879

مع تحميل المستأنف عليها الصائر

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشكل : قبول الاستئناف

في الموضوع : باعتباره و الغاء الأمر المستأنف فيما قضى به من عدم قبول الطلب و الحكم من جديد بقبوله شكلا و بمعاينة أخلال المستأنف عليها بالتزاماتها التعاقدية و بان عقد الائتمان الاجاري عدد 080292 قد فسخ بقوة القانون و بأمر المستأنف عليها بارجاعها للمستأنفة الناقلة من نوع

VEHICULE FORD FOCUS IV CONNECTED 1.5L 1

TDCI 5P BVA SV FP OFFRE N° 51079 DU 16/09/2021

SERIE N°: WFONXXGCHNMA55879

مع تحميل المستأنف عليها الصائر